

قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 16/4/2000

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2000) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير وزير الصناعة والتجارة .

المؤسسة مؤسسة المواصفات والمقاييس .

المجلس مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس رئيس المجلس.

المدير العام مدير عام المؤسسة.

المواصفة القياسية وثيقة تحدد قواعد او ارشادات او خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة للاستخدام العام والمتكرر وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير الزامية .

القاعدة الفنية وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

اجراء تقييم المطابقة أي اجراء يستخدم بشكل مباشر او غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية او القواعد الفنية ذات العلاقة بما في ذلك اجراءات اخذ العينات والاختبار والفحص والمعينة او التقييم والتحقق وضمان المطابقة او التسجيل والاعتماد والاقرار .

المقاييس (المترولوجيا) علم القياس .

وحدة القياس القانونية وحدات النظام الدولي المستخدمة لغايات القياس (النظام المتري) .

اداة القياس الجهاز التقني او الالة او الاداة المعدة لاغراض القياس التي يمكن استخدامها منفردة او مع ادوات اخرى مكملة .

المعايرة العمليات التي تبين العلاقة بين القيم المحددة بواسطة ادوات القياس والقيم المناظرة لها المحددة بواسطة المعايير المرجعية .

المعيار اداة قياس او مادة مرجعية مخصصة لتعريف وحدة ما تستخدم للمقارنة مع ادوات قياس اخرى .

المعيار المرجعي معيار تتوافر فيه اعلى الخصائص المترولوجية في موقع ما ويكون مرجعا للقياسات التي تتم في ذلك الموقع .

علامة الجودة العلامة التي يتم منحها لمنتج معين وتدل على ان المنتج مطابق للمواصفات القياسية او للقواعد الفنية المعتمدة كحد ادنى وللمتطلبات الاخرى التي تضعها المؤسسة .

شهادة المطابقة الوثيقة التي تؤكد بان الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة مطابقة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية المعتمدة .

الاعتماد اعتراف المؤسسة او أي جهة مختصة قانونا باعتماد كفاءة هيئة او شخص للقيام بمهام معينة.

المختبر المعتمد مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة الذي تم منحه الاعتماد .

المادة 3

المؤسسة:

أ . تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الاداري والمالي ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ، ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب. يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشئ فروعها لها في اي مكان في المملكة .

المادة 4

تهدف المؤسسة الى تحقيق ما يلي :

أ . تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقا للممارسات الدولية المتبعة .

ب. مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات .

ج. توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من ان المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة .

د. ضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية اردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الاسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني .

المادة 5

أ . مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق اهدافها المهام والصلاحيات التالية :

1 . اصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والادوية البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم .

2 . وضع نظام وطني للقياس والاشراف على تطبيقه .

3 . معايرة ادوات القياس وضبطها ومراقبتها .

4 . اعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لمعايرة ادوات القياس .

5. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها .

6. منح شهادات المطابقة بما فيها علامة الجودة الاردنية .

7 . اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وفقاً للممارسات الدولية المتبعة .

8 . الاستفادة من الامكانيات المحلية للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق اهدافها والقيام بمهامها وصلحياتها .

9. دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالموصفات والمقاييس وادارة الجودة وتقييم المطابقة وعقد دورات تدريبية في مجالات اختصاصها .

10. الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بما فيها علامات الجودة وشهادات اعتماد المختبرات وكفاءة الهيئات المانحة لها .

11. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد والانتساب اليها حيثما يكون ذلك مناسباً .

12. قبول المواصفات القياسية او القواعد الفنية او الادلة او التوصيات او غيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية واعتمادها حيثما يكون ذلك مناسباً شريطة ان تصدر باللغة العربية او الانجليزية .

13. نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة او عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية او عن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها .

ب. تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الاردنية ويجوز لها ان تسترشد براء الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى وتنسيباتها في هذه المجالات .

المادة 6

ادارة المؤسسة :

أ . يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. المدير العام نائبا للرئيس

2. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة

3. ممثل عن وزارة الصحة

4. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

5. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية

6. ممثل عن وزارة المياه والري

7. ممثل عن وزارة الزراعة

8. ممثل عن المؤسسة العامة لحماية البيئة

9. ممثل عن مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية

10. ممثل عن الجمعية العلمية الملكية

11. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية بسميه رئيس الاتحاد

12. ممثل عن غرف الصناعة بسميه الوزير

13. رئيس الجمعية الوطنية لحماية المستهلك .

14. رئيس جمعية الجودة الاردنية .

ب.1. يشترط في اعضاء المجلس من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تسمية المنصوص عليهم في البنود من 2 الى 10 من الفقرة أ من هذه المادة من قبل الوزراء او المدراء او الرؤساء المعنيين حسب مقتضى الحال .

2. يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تعيينه فيها .

ج. تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 7

أ . يعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة على الاقل كل شهر وعند الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره تسعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم .

ب. يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج. للمجلس ان يدعو من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأية دون ان يكون له حق التصويت .

د. يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امين سر المجلس .

المادة 8

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب. اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واي تعديلات تطرا على أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل بها مؤقتا .

ج. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و. تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة .

ز. تحديد اثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الاخرى .

ح. اصدار التعليمات المتعلقة باعمال المؤسسة .

المادة 9

أ. يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

1. تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس .
 2. تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .
 3. ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
 4. اعداد البرامج والخطط التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس ومتابعة تنفيذها .
 5. احالة اقتراحات اللجان الفنية فيما يتعلق باي مواصفات قياسية او قواعد فنية جديدة او أي تعديلات عليها الى المجلس لاصدار القرارات بشأنها .
 6. الاستعانة براء المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص في مجال اعمال المؤسسة .
 7. أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تخولها له الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .
- ب. للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته الى أي من موظفي المؤسسة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 10

اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها وتطبيقها :

أ. يتم اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديلها على النحو التالي :

1. يشكل المدير العام لجانا فنية دائمة ومتخصصة لاعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديل أي منها .
 2. يرفع المدير العام المشروعات المحالة اليه بعد دراستها من قبل اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيبته بشأن اعتمادها مواصفات قياسية او قواعد فنية .
 3. تعاد الى اللجنة الفنية ذات العلاقة مشروعات المواصفات القياسية المقترحة التي لا يوافق المجلس عليها لاعادة دراستها .
- ب. تعتبر المواصفة القياسية التي يوافق عليها المجلس مواصفة قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما مواصفة قياسية او قاعدة فنية وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده المجلس لها .

المادة 11

أ . يتم وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على متطلبات اداء المنتج وليس على متطلبات التصميم او الخصائص الوصفية حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً .

ب. يتم اعتماد القواعد الفنية اذا كانت ضرورية لتحقيق اهداف مشروعة كالحفاظ على الامن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان او الحيوان او النبات وحماية البيئة مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر على ان لا تقيد القواعد الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق الاهداف المشروعة او مستوى الحماية المطلوب .

ج. يتم اعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على المواصفات القياسية الدولية ان وجدت الا اذا كانت المواصفات القياسية الدولية غير فاعلة او غير ملائمة لتحقيق الاهداف المشروعة او مستوى الحماية المطلوب او لعوامل مناخية او جغرافية او لمشاكل تقنية او لتلبية حاجات المملكة المالية او التنموية او التجارة .

المادة 12

أ. يجوز اعتبار القواعد الفنية لبلدان اخرى معادلة للقواعد الفنية الاردنية اذا تبين انها تحقق اهداف القواعد الفنية الاردنية بصورة كافية .

ب. يتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري او بناء على طلب أي جهة معنية ويوقف العمل بالقاعدة الفنية اذا تبين ان الظروف او الاهداف التي ادت الى اعتمادها لم تعد قائمة او اصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة اقل تقييدا للتجارة .

المادة 13

اضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون تطبق المؤسسة " مبادئ الممارسات الجيدة في اعداد المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها " ويتم اصدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة 14

تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية :

أ . يتم اعداد اجراءات تقييم المطابقة بناء على الادلة او التوصيات الدولية ان وجدت الا اذا كانت الادلة او التوصيات الدولية غير فاعلة او غير ملائمة لتحقيق غايات معينة كالحفاظ على الامن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الانسان او الحيوان او النبات وحماية البيئة او لعوامل مناخية او جغرافية او مشاكل تقنية او مشاكل في البيئة التحتية او لتلبية حاجات المملكة المالية او التنموية او التجارية مع مراعاة قد يترتب على عدم وجود مثل هذه الاجراءات من مخاطر على ان لا تقيد اجراءات تقييم المطابقة المعتمدة التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق الغايات المرجوة منها .

ب. تطبق اجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر .

ج. تعتبر نتائج اجراءات تقييم المطابقة في بلدان اخرى معادلة لتلك الاجراءات المطبقة في المملكة اذا تبين للمؤسسة ان هذه الاجراءات تحقق المطابقة للمواصفات القياسية او القواعد الفنية .

المادة 15

أ . تصدر اجراءات تقييم المطابقة بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة او الجهة الرسمية المختصة تحدد فيها المعلومات المطلوبة للقيام باجراءات تقييم المطابقة على ان تقتصر على المعلومات اللازمة للاجراءات والاجور وكيفية معالجة الشكاوي المقدمة بخصوص تطبيق هذه الاجراءات.

ب. عند اجراء أي تغيير على خصائص منتج او طريقة انتاج تم التاكد من مطابقته مع المواصفات القياسية او القواعد الفنية يقتصر اجراء تقييم المطابقة للمنتج او طريقة الانتاج الذي اجري عليه على ما هو ضروري للتحقق من استمرارية مطابقة المنتج او طريقة الانتاج للقواعد الفنية او المواصفات القياسية المعنية كلما كان ذلك عمليا.

ج. تعتبر المعلومات التي تتعلق باجراءات تقييم المطابقة سرية.

المادة 16

أ . تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر، ولا يجوز استيراد أي منتج او مادة الى المملكة او انتاجها او بيعها او عرضها للبيع او تداولها باي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بذلك المنتج او المادة.

ب. للمجلس ان يعفي أي منتج من احكام هذه المادة في حالات خاصة وعند وجود اسباب مبررة لذلك.

ج. للمدير العام ان يفوض خطيا ايا من موظفي المؤسسة للقيام باجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع او محل تجاري او مرفق او مستودع او سوق، واخذ عينات من المنتجات والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او التي يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للقواعد الفنية.

المادة 17

أ . على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والمحلية التقيد بالقواعد الفنية، وذلك عند قيامها باعمالها ومشاريعها وفي شروط العطاءات الخاصة بها وفي مشترياتها من المنتجات والمواد.

ب. تكون الشركات والمؤسسات الصناعية مسؤولة عن التقيد بالقواعد الفنية فيما يتعلق بالسلع التي تنتجها والمواد المستخدمة فيها وطرق الانتاج.

ج. على جميع المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية التقيد التام بالقواعد الفنية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة المهنية.

المادة 18

على الاجهزة الامنية وغيرها من الجهات المختصة ان تقدم لموظفي المؤسسة المفوضين من قبل المدير العام كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما تقوم المؤسسة بتقديم الدعم والمساندة للدوائر والجهات الرسمية الاخرى لتحقيق غايات هذا القانون .

المادة 19

أ . يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها كيفية اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وتقييمها ومراقبتها وفقا للممارسات الدولية المتبعة وتحديد اجور المقيمين الذين يتم الاستعانة بهم لتقييم المختبر والمكافآت المالية للخبراء من اعضاء لجان الاعتماد الفنية .

ب. يتم الاعتراف بكفاءة الهيئات المانحة في بلدان اخرى بموجب اتفاقيات اعتراف متبادل .

المادة 20

أ . تمنح المؤسسة علامة الجودة الاردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها اسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والاجور المالية المترتبة عليها .

ب. يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لاي جهة داخل المملكة او خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للدلالة الدولية المتبعة .

ج. يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان اخرى .

د. يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقا للدلالة الدولية .

المادة 21

تنظم اجراءات مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 22

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

المادة 23

الاعلان عن المواصفات القياسية والقواعد الفنية واجراءات تقييم المطابقة :

أ . اذا لم يكن هناك مواصفات او توصيات او ادلة دولية او اذا كان المحتوى الفني للقواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة لا يتطابق مع المحتوى الفني للمواصفات او الادلة او التوصيات الدولية وكانت تلك القواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة المقترحة تؤثر على التجارة فعلى المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية ذات العلاقة القيام بما يلي :

1. الاعلان في نشرة اخبارها في مرحلة مبكرة عن اعداد أي قاعدة فنية او اجراءات تقييم مطابقة جديدة مقترحة .
2. اخطار منظمة التجارة العالمية في مرحلة مبكرة بواسطة الجهة الوطنية المختصة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة الجديدة المقترحة او المعدلة مع موجز عن اهداف هذه القواعد او الاجراءات وتؤخذ بعين الاعتبار دون تمييز أي ملاحظات خطية ترد من اعضاء المنظمة بعد اعطائهم الوقت المعقول لابداء ملاحظاتهم بشأنها وتدرج هذه الملاحظات في النسخة النهائية لتلك القواعد او الاجراءات حيثما يكون ذلك مناسباً .
3. اتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على مشروع القاعدة الفنية او اجراءات تقييم المطابقة المقترحة .

ب. تنشر في الجريدة الرسمية تعليمات اجراءات تقييم المطابقة وارقام المواصفات القياسية والقواعد الفنية وعناوينها واسعارها وتاريخ نفاذها وذلك بعد اعتمادها بشكل نهائي بحيث يسري مفعولها بعد ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ نشرها .

ج. على الرغم مما ورد في هذه المادة يتم اعتماد وتطبيق القواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة في الحال اذا استدعت ذلك اسباب ملحة تتعلق بالامن الوطني او بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة شريطة مراعاة ما يلي :

1. اخطار منظمة التجارة العالمية بواسطة الجهة الوطنية المختصة فوراً بذلك وبالمنتجات التي ستغطيها هذه القواعد الفنية او الاجراءات وموجز عن اهدافها على ان تؤخذ بعين الاعتبار الملاحظات الخطية التي يبديها اعضاء المنظمة بهذا الشأن .
2. نشر عناوين القواعد الفنية وتعليمات اجراءات تقييم المطابقة في الجريدة الرسمية .
3. اتاحة الفرصة للجهات المعنية عند الطلب للاطلاع على القاعدة الفنية او اجراءات تقييم المطابقة المعتمدة .

المادة 24

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تلتزم الجهات الرسمية باحكام هذا القانون المتعلقة بالقواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة عند اعدادها واعتمادها وتطبيقها بمقتضى تشريعاتها الخاصة مع مراعاة ان احكام المادتين 10 و 21 من هذا القانون ينحصر تطبيقهما على المؤسسة .

ب.1. يتم التنسيق بين المؤسسة والجهات الرسمية عند اعداد واصدار القواعد الفنية او اجراءات تقييم المطابقة لتلافي التعارض مع قواعد فنية او اجراءات تقييم مطابقة قائمة .

2. تعتبر هذه القواعد الفنية سارية المفعول من التاريخ الذي تحدده أي من هذه الجهات .

المادة 25

تلتزم المؤسسة بواسطة وحدة الاستعلام التابعة لها بما يلي :

أ. 1. الاجابة على أي استفسار من أي جهة ذات علاقة من داخل المملكة او خارجها يتعلق بالموصفات القياسية والقواعد الفنية والمقاييس واجراءات تقييم المطابقة المقترحة والمطبقة في المملكة .

2. تزويد أي جهة من هذه الجهات باي معلومات عن انتساب المؤسسة وغيرها من الجهات الرسمية الى الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والقواعد الفنية والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد او المشاركة بانشطتها واي اتفاقيات معقودة مع تلك الهيئات والمنظمات بشأن الاعتراف المتبادل .

3. تقديم نسخ عن الوثائق المتوافرة لديها عند طلبها من أي هذه الجهات والمتعلقة باي من الامور المذكورة في البندين 1 و 2 من هذه الفقرة ان امكن وذلك مقابل سعر يحدد بناء على تكلفة الوثائق المقدمة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

4. يتم استكمال الاجراءات الواردة في البنود 1 و 2 و 3 من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ ورود الاستفسارات الى المؤسسة .

ب. تلتزم الجهات الرسمية ذات العلاقة بتزويد المؤسسة بالمعلومات والوثائق الخاصة بالقواعد الفنية واجراءات تقييم المطابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ طلبها وذلك ليتسنى للمؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة خلال المدة المحددة في البند 4 من الفقرة أ من هذه المادة .

المادة 26

موازنة المؤسسة ومواردها المالية :

أ. يكون للمؤسسة موازنة خاصة بها يتم اعدادها وقرارها وفقا للاصول القانونية المتبعة .

ب. تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها الاصول المحاسبية التجارية المتعارف عليها .

ج. على المؤسسة في نهاية كل سنة مالية اعداد تقرير سنوي عن اعمالها يتم رفعه الى مجلس الوزراء مع الميزانية العمومية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من كل سنة .

د. تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة ولها تعيين مدقق حسابات لها .

المادة 27

أ . تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور الخدمات والفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والدمغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها او التي تم انتاجها او صنعها فيها وتدفع تلك الاجور من قبل الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

ب. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة واعتماد المختبرات وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة او شهادة المطابقة او الاعتماد .

ج. تراعى ان تكون الاجور والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة .

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر لا تعفى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او أي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة وذلك وفقا لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات الصادرة عن المجلس .

المادة 28

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي :

أ. الاجور وبدل الخدمات والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة مقابل خدماتها .

ب. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

ج. القروض والهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها المجلس .

د. أي إيرادات اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة 29

أ. تتمتع المؤسسة بجميع التسهيلات والاعفاءات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

ب. تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية عامة يتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المفعول .

المادة 30

الاجراءات والعقوبات :

أ . ترسل المؤسسة انذارا خطيا لمنتج او صاحب السلعة التي تكون غير مطابقة للقواعد الفنية تطلب فيه ضرورة الالتزام بها خلال مدة تحددها المؤسسة .

ب. اذا لم يتقيد منتج او صاحب السلعة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة خلال المدة المحددة يحق للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام اغلاق المحل او المصنع او المستودع او المرفق الذي يحتوي على هذه السلعة او المادة لحين تصويب المخالفة .

ج. اذا ثبت ان المنتج او المادة التي تخضع للقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة غير مطابقة لتلك القواعد فعلى المدير العام ان يصدر قرارا خطيا بججز ذلك المنتج او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة تصنيعها حتى تتطابق مع تلك القواعد .

د. يحق للرئيس وبتنسيب من المدير العام ان يقوم باغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة لحين تصويب المخالفة .

هـ. يتم مصادرة أي اداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل او مصنع او مستودع او مرفق .

المادة 31

أ. دون الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار كل من اقدم على ارتكاب أي من الافعال التالية :

1. صنع أي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بادوات القياس القانونية .

2. استعمال أي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .

3. منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت للمخالف او لغيره .

4. عدم السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع او محل تجاري او مستودع او أي مرفق لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي منتج او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخرن او للحفاظ في ذلك المصنع او المستودع او المرفق .

5. التلاعب باي ختم او دمغة او علامة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها .

6. التلاعب باوزان المنتجات او المواد او احجامها .

7. طرح او عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في الاسواق او المحال التجارية .

8. التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان والقيام بطباعة عبوات او بطاقات بيان مقلدة او مزورة .

9. تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحى بانها مطابقة للمواصفات القياسية او للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة او الجهة ذات العلاقة .

10. خداع المستهلك او غشه من خلال الاعلان المضلل عن المنتجات او المواد التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع وخط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

ب. يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور أي دمغة او ختم او علامة او شهادة او قلد ختما تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او علامة او شهادة او ختما مزورا او مقلدا .

ج. كل من خالف احكام الفقرة أ من المادة 16 والمادتين 17 و22 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

د. يحق للمؤسسة نشر اسماء المحكومين في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة 32

احكام عامة :

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالشؤون المالية واللوازم والموظفين في المؤسسة .

المادة 33

يتم نشر التعليمات المشار اليها في هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ نشرها .

المادة 34

يلغى (قانون المواصفات والمقاييس رقم 15 لسنة 1994) على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكامه .

المادة 35

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون .